

قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة

لسنة ٢٠٠٢

عملاً بأحكام المادة ٩٠ (١) من دستور جمهورية السودان سنة ١٩٩٨ ، اصدر
رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني القانون الآتي نصه :-

الباب الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة ٢٠٠٢ " ويعمل
به من تاريخ التوقيع عليه .

الإلغاء واستثناء

٢- (١) يلغي قانون الغابات لسنة ١٩٨٩ .
(٢) يلغي قانون الهيئة القومية للغابات لسنة ١٩٨٩ .
(٣) علي الرغم من الإلغاء الوارد في البندين (١) و (٢) تظل سارية المفعول جميع
اللوائح والقواعد والأوامر والإعلانات الصادرة بموجب أي من القانونين
المذكورين إلي أن تلغي أو تعدل بموجب هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :-

أرض تحت تصرف يقصد بها :-

الحكومة
(أ) أي أرض مسجلة باسم الحكومة أو أعتبرت كذلك بموجب
قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠ (الملغي) أو قانون
المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ أو قانون تسوية الأراضي
وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ .

(ب) أي غابة أو ثغر أو أرض غير مأهولة أو غير مستثمرة لم
يفصل في الدعاوى المتعلقة بها أو لم تجر بشأنها أي تسوية
بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ .

جريمة غابات يقصد بها كل جريمة يعاقب عليها هذا القانون أو اللوائح أو
الأوامر التي تصدر بموجبه .

شجرة يقصد بها أي شجرة بما في ذلك الشجيرات والنخيل والقنا والخيزران
والأدغال والنباتات الطبيعية والنباتات المفترشة أو المتسلقة في جميع
مراحل نموها .

شرطي يقصد به أي شرطي من قوة شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية
المتجددة .

يقصد بها القيمة التعويضية عن محصول الغابات الطبيعية خارج المناطق المحجوزة .	العوائد
تشمل الجاموس والبقر والثيران والخيول والبغل والحمير والجمال والضأن والماعز وصغار كل تلك الحيوانات .	ماشية
يقصد به مدير عام الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة المعين بموجب أحكام المادة ١٣ .	المدير العام
يشمل :-	محصول غابات
<p>(أ) الخشب والفحم النباتي ولحاء الشجر والصمغ بجميع أنواعه .</p> <p>(ب) الأشجار وأوراق الأشجار والثمار والزهور والفاكهة وأي أجزاء أخرى أو أي محصول منها لم يرد ذكره فيما تقدم .</p> <p>(ج) العسل والشمع والحريز والشرنق داخل الغابات .</p> <p>(د) الأشجار العلفية والأعشاب والحشائش الرعوية أو أي محصول علف اخضر أو جاف طبيعي أو مصنع أو مخلفات محاصيل تستخدم لأغراض الرعي .</p>	منطقة محجوزة
يقصد بها أي منطقة أو جزء من منطقة أعلنت بمقتضى أحكام هذا القانون غابة اتحادية أو غابة ولائية أو غابة أخرى سواء كانت مغطاة بالأشجار أو العشب أو لم تكن أعتبرت كذلك أو حمى .	غابة اتحادية
يقصد بها أي غابة اتحادية محجوزة تابعة للهيئة أو غير محجوزة خاصة في الأراضي الهامشية ومساقط المياه بغرض توفير الاحتياجات القومية من منتجات الغابات والمراعي وحماية البيئة .	غابة ولائية
يقصد بها أي غابة محجوزة تابعة للولاية أو المحلية بغرض توفير الاحتياجات الولائية والمحلية من منتجات الغابات والمراعي وحماية البيئة .	غابات أخرى
<p>(أ) الغابات الخاصة بالأفراد التي توزع في أي أرض زراعية مملوكة أو مؤجرة لهم أو اعتادوا زراعتها أو حول منازلهم .</p> <p>(ب) الغابات الشعبية التي ينشئها المواطنون في مزارعهم وحول المدن والقرى .</p> <p>(ج) الغابات التابعة للمؤسسات .</p>	

<p>يقصد به أي شخص معين بالإسم أو معين بخلاف ذلك بموجب أمر صادر من الهيئة أو الولاية بموافقة الهيئة ليكون حارس غابات ليمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه .</p> <p>تشمل جميع وسائل النقل البرية والجوية والنهرية والبحرية كما تشمل الدواب التي تستخدم للنقل بجميع أنواعها .</p> <p>يقصد به أي شجرة أو جزء من شجرة تكون سقطت من تلقاء ذاتها أو قطعت ، وتشمل كل الخشب سواء كان مقطوعاً أو معداً للصناعة أو خلاف ذلك .</p> <p>يقصد بها الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ .</p> <p>يقصد به وزير الزراعة والغابات الإتحادي .</p> <p>يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني الإتحادي .</p> <p>يقصد بها حركة المواطنين الذين يملكون الثروة الحيوانية بغرض التربية وينتقلون بها بين الولايات في رحلتهم الموسمية في فصل الخريف والصيف .</p> <p>يقصد بها الطرق التي يجتاز عبرها الرعي العابر الأرض المخصصة للزراعة في رحلته الموسمية بين الخريف والصيف حسبما تحدده السلطات المختصة وفق أحكام القانون .</p> <p>يقصد بها الخطوط الفاصلة بين الأراضي الزراعية والمواقع الرعوية وفقاً لما تحدده الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة بالولاية .</p> <p>يقصد بها المساحات من الأراضي التي تزال عنها النباتات لمنع انتشار الحرائق .</p> <p>يقصد بها النقاط التي يعبر فيها الرعي العابر طرق المرور السريع وخطوط السكك الحديدية .</p> <p>يقصد به أي محصول زراعي طبيعي أو مصنع يستخدم لأغراض الرعي .</p> <p>يشمل نباتات المراعي الطبيعية ومخلفات المحاصيل والنباتات الخضراء والمصنعة التي تستخدم لغذاء الماشية .</p>	<p>حارس غابات</p> <p>وسائل النقل</p> <p>خشب</p> <p>الهيئة</p> <p>الوزير المختص</p> <p>الوزير</p> <p>حركة الرعي العابرة</p> <p>المسارات</p> <p>خطوط المرعي</p> <p>خطوط النار</p> <p>المعابر</p> <p>إنتاج مراعي</p> <p>العلف</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

حمى	يقصد به جزء من أرض المرعي الخاص التي يتم حجزه كحمى عام أو خاص لأي أغراض أخرى وفق ما تحدده اللوائح .
مراعي مستزرعة	تشمل أرض المرعي العام أو الخاص التي يتم استصلاحها عن طريق نثر البذور والمعاملات الفلاحية الأخرى .
مراعي طبيعية	يقصد بها المروج الطبيعية وأرض الحشائش المخصصة للرعي .
مورد مياه	يقصد به أي نهر موسمي أو دائم أو وادي أو حفير أو ميعة أو المياه في خزان أو طلمبة ما أو عد أو بئر .
العاملون	يقصد بهم العاملون في الخدمة بالهيئة .
الغابات	يقصد بها الغابات الاتحادية والولائية والغابات الأخرى .
الموارد الطبيعية	يقصد بها الموارد الطبيعية المتجددة وتشمل الغابات ومحصول الغابات وموارد المياه والمراعي والعلف والتربة ونباتات المراعي الطبيعية والأعلاف الخضراء .
المجلس	يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ .
الوزارة	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني الاتحادية .

الباب الثاني
إدارة الغابات والموارد الطبيعية المتجددة
الفصل الأول
الهيئة

إنشاء الهيئة ومركزها الرئيسي والإشراف عليها

- ٤ - (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى " الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة " وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولها خاتم عام وحق التقاضي باسمها .
- (٢) يكون المركز الرئيسي للهيئة بالخرطوم ويجوز لها بموافقة الوزير المختص أن تنشئ فروعاً في أي مكان داخل السودان أو خارجه .
- (٣) تكون الهيئة مسؤولة مباشرة لدي الوزير المختص ويجوز له أن يصدر للمجلس توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالهيئة يري بأنه يمس الصالح العام وعلي المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات .

أغراض الهيئة

٥ - تكون للهيئة الأغراض الآتية :-

(أ) تكثيف عمليات التشجير لأغراض الحماية والإنتاج واستقطاب الجهد الشعبي

في هذا المجال .

- (ب) تشجيع قيام الغابات والمراعي وإدخال المحاصيل العلفية والمراعي المحسنة في الدورة الزراعية والعمل علي توفير الشتول والبذور المحسنة وتقديم النصح الفني للقطاعين العام والخاص .
- (ج) تطوير إنتاج الأصماغ وخاصة الصمغ العربي والاهتمام بمنتجات الغابات غير الخشبية والأعلاف .
- (د) تشجيع المشاركة الشعبية وتقديم نماذج للتنمية المستدامة .
- (هـ) الدخول في الاستثمارات الخدمية التي يعجز القطاع الخاص منفرداً بالاستثمار فيها .
- (و) تسهيل حركة الرعي العابر بالتنسيق مع الولايات ذات الصلة ووضع الضوابط اللازمة لها بفتح المسارات والمعابر وخطوط النار وخطوط المرعي وتوفير الخدمات بها .

اختصاصات الهيئة وسلطاتها

- ٦- تكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) الإشراف الفني علي الغابات والمراعي والموارد الطبيعية علي نطاق القطر .
- (ب) تدريب الكوادر الفنية وتأهيلها في مجال الغابات والموارد الطبيعية .
- (ج) بث الوعي بين المسؤولين والمواطنين فيما يتعلق بالغابات والموارد الطبيعية .
- (د) إجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط اللازمة لحصر الغابات والموارد الطبيعية علي نطاق القطر ومسحها وتطويرها .
- (هـ) زيادة رقعة الغابات والمراعي والموارد الطبيعية عن طريق حجزها وكذلك زيادة المساحات المطلوبة لها بما لا يقل عن ٢٥% من مساحة البلاد .
- (و) التنسيق بين الجهات المختصة فيما يتعلق بالسياسات العامة للغابات والمراعي والموارد الطبيعية وإعداد مشاريع مكافحة التصحر وتنفيذها .
- (ز) التنسيق مع الجهات المختصة بتحديد مجالات استخدام الأرض واستثمارها بغرض إنشاء الغابات والمراعي وتطويرها وتشجيع التشجير الزراعي .
- (ح) التعاون مع الجهات العاملة في مجال البحوث ذات الصلة في الغابات والمراعي والموارد الطبيعية وتشجيع البحوث التطبيقية .
- (ط) تشجيع الاستثمار في مجالات الغابات والمراعي والموارد الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .
- (ي) استخدام من تري من العاملين لتمكينها من الاضطلاع بمهامها .
- (ك) القيام بموافقة الوزير المختص بتملك وشراء وبيع الأراضي والعقارات وبتشييد المباني عليها وصيانتها وإقامة كافة المنشآت لتحقيق أغراضها .

(ل) فرض الرسوم أو زيادة العوائد علي منتجات الغابات والصمغ العربي والمراعي والموارد الطبيعية وفقاً لما تحدده اللوائح .

الفصل الثاني
إدارة الهيئة
إنشاء المجلس وتشكيله

- ٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولي شئونها ويمارس نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي توصية بذلك من الوزير المختص ، من رئيس غير متفرغ من بين الشخصيات ذات المؤهلات العالية والخبرة ، وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص ، علي أن يكون المدير العام عضواً .
- (٣) يستمر كل واحد من الأعضاء من غير الذين بحكم منصبهم في منصبه لمدة سنتين اثنتين وتجوز إعادة تعيينه .
- (٤) لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس المجلس والمدير العام .

تعيين المقرر وواجباته

- ٨- (١) يعين المجلس مقررأ له بالشروط التي يحددها في أمر التعيين .
- (٢) يقوم المقرر بأداء الواجبات الآتية :-
- (أ) إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس وحضور جميع اجتماعاته وتسجيل جميع وقائع الاجتماعات وتقديمها للأعضاء والاحتفاظ بمضابطها .
- (ب) الاحتفاظ بخاتم الهيئة واستخدامه لختم الوثائق التي يحددها المجلس والتوقيع باعتماد ذلك الخاتم مع رئيس المجلس ، علي أن يقوم هو بتدوين بيان بالوثائق المختومة في سجل ينشأ لهذا الغرض .
- (ج) إرسال قرارات المجلس وتوصياته إلي الجهات المختصة ، وإطلاع المجلس علي موقف التنفيذ .
- (د) أي واجبات أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه .

اختصاصات المجلس وسلطاته

- ٩- (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للهيئة ومراقبة أعمالها والسعي إلي تحقيق أغراضها وممارسة سلطاتها علي أسس سليمة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) وضع خطط وبرامج الغابات والمراعي واستخدامات الأراضي الزراعية وحصرها وتنميتها ووضع النظم والأساليب التي تؤمن حسن استغلالها وتحقيق الحماية الكاملة للبيئة ومتابعة تنفيذ ذلك .
- (ب) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الهيئة مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية .
- (ج) اقتراح مشروعات القوانين التي تحقق تنفيذ السياسات المعتمدة لتنمية الغابات والمراعي واستخدامات الأراضي الزراعية .
- (د) وضع الخطط والسياسات المنظمة لحركة الرعي العابرة علي المستوي القومي .
- (هـ) إجازة الموازنة السنوية للهيئة وحساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي ورفعها للجهات المختصة .
- (و) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها .
- (ز) استثمار أموال الهيئة الفائضة بالطريقة التي توافق عليها الوزارة بتوصية من الوزير المختص .
- (ح) رفع تقارير دورية للوزير المختص عن نشاط الهيئة .
- (ط) رفع التوصيات فيما يتعلق بتعيين شاغلي الوظائف القيادية بالهيئة للوزير المختص ليقوم بدوره برفعها لرئيس الجمهورية للتصديق بالتعيين .
- (ي) إجراء الاتصالات واستقطاب المعونات الفنية والمادية داخل البلاد وخارجها في مجال الغابات والمراعي واستخدامات الأراضي الزراعية ومكافحة التصحر .
- (ك) تشكيل لجنة أو لجان فنية لمعاونته في أداء مهامه واختصاصاته وممارسة سلطاته وتحديد اختصاصات تلك اللجان وكيفية عملها .
- (ل) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته للمدير العام أو أي عضو بالمجلس أو أي من اللجان التي يشكلها وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الإفضاء بالمصلحة

١٠- يجب علي رئيس المجلس وكل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح مطروح علي المجلس للنظر فيه أن يفضي إلي المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح أو أي قرار يصدره المجلس بشأنه .

مكافآت الرئيس وأعضاء المجلس

١١ - تدفع الهيئة لأعضاء المجلس المكافآت والمخصصات التي يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير .

اجتماعات المجلس

١٢ - (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر علي الأقل ، علي انه يجوز لرئيس المجلس أو نصف الأعضاء دعوة المجلس لاجتماع طارئ إذا دعت الضرورة ذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس ، علي أن يظل النصاب القانوني متوفراً .

تعيين المدير العام

١٣ - يكون للهيئة مدير عام من ذوي المؤهلات العلمية العالية والخبرة الكافية ، يتم تعيينه وتحديد مخصصاته بقرار من رئيس الجمهورية بناءً علي توصية بذلك من الوزير المختص .

اختصاصات المدير العام وسلطاته

١٤ - (١) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول للهيئة ، ويختص بوجه عام بحسن إدارتها وتسيير أعمالها ، وفقاً لقرارات المجلس وتوجيهاته .

(٢) تكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) إعداد تقديرات الموازنة السنوية متضمنة لتقديرات إيرادات الهيئة ومصروفاتها خلال السنة المالية وتقديمها للمجلس .

(ب) الصرف وفقاً للموازنة المصدق بها علي الا يجوز له الصرف في أي من وجوه الصرف المخصص لها من بند معين لآخر إلا بموافقة المجلس .

(ج) الاضطلاع بالنشاط الإداري والمالي والمهني للهيئة وتوجيه طاقات العاملين للاستفادة القصوى منها في الإدارات والمواقع المختلفة .

(د) اتخاذ القرارات ، ووضع الخطط الكفيلة لتحقيق مستوي رفيع للأداء بالهيئة .

(هـ) تعيين العاملين في الدرجات دون القيادية .

(و) تحديد حراس الغابات من بين العاملين بالهيئة أو من غيرهم وفق الشروط والضوابط المقررة ومنحهم بطاقة إثبات حرس غابات .

(ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير ، وفي حالة التمثيل في المنظمات الدولية والإقليمية ، يجب الحصول علي موافقة الوزير المختص .

الفصل الثالث

الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات

١٥ - (١) تؤول للهيئة الأموال والحقوق والالتزامات الآتية :-

- (أ) جميع الأموال والأصول التي كانت تملكها الهيئة القومية للغابات والإدارة العامة للموارد الطبيعية التابعة لوزارة الزراعة والغابات .
- (ب) جميع حقوق الهيئة القومية للغابات والإدارة العامة للموارد الطبيعية غير المتعلقة بالعاملين الذين لم تختارهم الهيئة .
- (ج) أي أموال أو أصول أو أنصبة ، في المشاريع القائمة التي تسند إليها إدارتها .

(٢) يتم تقييم الممتلكات والأصول والالتزامات التي تؤول للهيئة بموجب أحكام البند (١) وتدرج بدفاتر الهيئة القيمة الصافية لذلك .

موارد الهيئة المالية

١٦ - تتكون موارد الهيئة المالية من الآتي :-

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- (ب) ما يؤول إليها من أموال وحقوق وفقاً لأحكام المادة ١٥ .
- (ج) أي أموال تنقل إليها من مال الاحتياطي بموافقة الوزير .
- (د) عائد استثمار رأس المال .
- (هـ) الرسوم التي تفرض علي منتجات الغابات والموارد الطبيعية .
- (و) العائد من بيع منتجات الغابات القومية والإيرادات المتحصلة كرسوم علي منتجات الموارد الطبيعية .
- (ز) ما تحصل عليه من أموال عن طريق الإقتراض .
- (ح) التبرعات والهبات ، التي يقبلها المجلس بموافقة الوزير المختص .
- (ط) ما يؤول للهيئة من المصادرات والتعويض في المحاكم .
- (ي) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص .

استخدام موارد الهيئة

١٧ - يجب أن تستخدم موارد الهيئة المالية في تحقيق أغراضها فحسب ، ومع عدم

- الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم تلك الموارد في الآتي :-
- (أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها .
- (ب) سداد التزامات الهيئة المالية .

- (ج) مقابلة مصروفات الهيئة بما في ذلك الإهلاك والإبدال .
- (د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

موازنة الهيئة

- ١٨ - (١) تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر .
- (٢) تعد الهيئة موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص ، ولا يجوز التصرف في أي فوائض أو صافي الأرباح أو الحوافز ، إلا بموافقة الوزير .
- (٣) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها .
- (٤) يكون توزيع الأرباح والفوائض من مسؤولية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص .

فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول

- ١٩ - (١) يجب علي الهيئة أن تخطر الوزير عن طريق الوزير المختص عند فتح الحسابات بالمصارف ، كما يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح حسابات بالعملة الحرة ، ويكون التعامل في تلك الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٢) يجب علي الهيئة أن تحتفظ بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .
- (٣) يجب علي الهيئة تقييم أصولها مرة كل خمس سنوات .

حسابات الإهلاك والإبدال

- ٢٠ - (١) تحتفظ الهيئة بحسابات للإهلاك والإبدال ، ولا يجوز لها التصرف في حسابات الإهلاك والإبدال إلا للأغراض التي خصصت من أجلها .
- (٢) يجوز للهيئة استثمار الأموال الواردة في حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن .
- (٣) يجوز للهيئة أن تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم علي البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

الاحتياطي العام

- ٢١ - (١) تحتفظ الهيئة بمال للاحتياطي العام يغذي من وقت لآخر من فائض موارد الهيئة بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص .

(٢) يحدد المجلس بعد التشاور مع الوزير المختص وموافقة الوزير ، طريقة التصرف في مال الاحتياطي العام ، والمبالغ التي تخصم منه وأي أوجه أخرى لاستخدام أمواله ، علي أنه لا يجوز استخدام أي جزء من المبالغ المضمنة في مال الاحتياطي العام في غير أغراض الهيئة .

الحسابات والمراجعة

٢٢ - (١) يجب علي الهيئة أن تمسك حسابات منتظمة وأي سجلات ذات صلة بها .
(٢) يقوم ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام او تحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية .

الحساب الختامي والتقارير

٢٣ - (١) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة اشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية : -

(أ) بيان الحساب الختامي وحساب الأرباح والفوائض .
(ب) تقرير المراجع العام عن الهيئة .
(ج) تقرير يوضح سير العمل بالهيئة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخطتها للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة .

(٢) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها في البند (١) إلي الوزير في فترة لا تتجاوز شهر يونيو التالي من نهاية السنة المالية .

(٣) تتم مناقشة البيانات والتقارير في اجتماع سنوي خلال شهر يوليو التالي لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور الوزير المختص أو من يفوضانه من شاغلي الوظائف القيادية العليا والمراجع العام وذلك :-

(أ) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض .
(ب) لإقرار التقرير السنوي .
(ج) لإجازة الحسابات الختامية المراجعة .
(د) التوصية لمجلس الوزراء بتعديلات مكافآت الأعضاء .
(هـ) لمناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل الهيئة من النواحي المالية .

استمرار العاملين في الخدمة

٢٤ - تختار الهيئة العاملين بها من الذين كانوا في الهيئة الملغاة والإدارة العامة للموارد الطبيعية والولايات عند بدء العمل بهذا القانون ومن غير العاملين بها وفقاً للوصف الوظيفي والشروط التي يقررها المجلس ويوافق عليها الوزير المختص خلال فترة لا تزيد عن اثني عشر شهراً من تاريخ سريان هذا القانون ، علي ان يعامل بقية

العاملين في الهيئة الملغاة والإدارة العامة للموارد الطبيعية والولايات وفقاً للقوانين السارية .

تصفية الهيئة

٢٥- لا يجوز تصفية الهيئة في أي وقت إلا بمقتضى قانون بذلك ، وتؤول جميع موجوداتها إلى الدولة .

الباب الثالث

المناطق المحجوزة

اعتبار المناطق المحجوزة من قبل مناطق محجوزة بموجب أحكام هذا القانون

٢٦- (١) تعتبر المناطق المحجوزة بموجب قانون الغابات لسنة ١٩٨٩ محجوزة كما لو تم حجزها وفق أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة الحقوق التي كانت خاضعة لها تلك المناطق قبل بدء العمل بهذا القانون .

(٢) يجب علي الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إعداد الخرائط والنماذج التي تحدد أراضي المراعي وخط المرعي ومناطق الأحمية والمزارع الرعوية والمسارات والطرق والدروب وموارد المياه ، علي أن يتم إجازتها بوساطة الوزير المختص بناءً علي توصية المجلس .

اجراءات حجز المنطقة

٢٧- (١) تقوم الهيئة عند إخطارها بقرار الوزير المختص بحجز أي منطقة في أرض تحت تصرف الحكومة باتخاذ اجراءات نزع ملكية أي حقوق وفقاً لقانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ علي أن تستثني من ذلك النزع الحقوق التي لا ترغب الهيئة بالتشاور مع المجلس في نزعها بسبب أن ممارستها لا تضر بالمنطقة المزمع حجزها .

(٢) يعلن الوزير المختص بعد تكملة الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن تلك المنطقة منطقة محجوزة ويحدد في ذلك الأمر :-

(أ) ما إذا كانت المنطقة المحجوزة غابة اتحادية أو ولائية أو أخرى .

(ب) الحقوق غير المنزوعة واسم الشخص أو الأشخاص الذين يتمتعون أو الجهة التي تتمتع بتلك الحقوق .

(٣) تنشأ الأحمية بأمر من الوزير المختص بناء علي توصية من المدير العام بعد تشاور الأخير مع السلطات المختصة بالولاية .

نزع ملكية الأرض بغرض حجز المناطق

٢٨- (١) فيما عدا المناطق المذكورة في المادتين ٢٦ و ٢٧ لا يجوز للوزير المختص أن يعلن حجز أي منطقة ما لم يتم نزع ملكية الأرض في تلك المنطقة وفق أحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ ، علي أنه يجب علي ضابط نزع الملكية قبل أن يتصرف بموجب أحكام المادة ١٤ من ذلك القانون أن يرسل للهيئة قائمة بالحقوق التي يدعيها أي شخص بالنسبة إلي تلك المنطقة وذلك بغرض تحديد الحقوق التي لا ترغب الهيئة في نزعها بحيث تنزع ملكية الأرض وهي خاضعة لتلك الحقوق .

(٢) يعلن الوزير المختص بعد تكملة الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن تلك المنطقة محجوزة علي أن يحدد في ذلك الأمر :-

- (أ) ما إذا كانت المنطقة المحجوزة غابة أو حمي .
(ب) الحقوق غير المنزوعة واسم الشخص أو الأشخاص الذين يتمتعون أو الجهة التي تتمتع بتلك الحقوق .

إعلان مناطق محجوزة بناء علي طلب الملاك

٢٩- إذا طلب مالك ارض أو طلب مالكو حصص لا يقل مجموعها عن ثلثي الأرض من الوزير المختص إعلان تلك الأرض منطقة محجوزة وفق ما يتفق عليه من شروط خاصة بالتعويض ومدة الحجز فيجوز للوزير المختص بعد معرفة آراء ذوي الشأن الذين يعارضون ذلك الطلب ، أن يحدد تلك الأرض ويعلن بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أنها منطقة محجوزة .

اعتبار إعلان المناطق المحجوزة للمصلحة العامة

٣٠- يعتبر للمصلحة العامة في معني قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ ، كل إعلان باعتبار أي أرض منطقة محجوزة بموجب أحكام هذا القانون .

إلغاء الحجز

٣١- لا يجوز إلغاء حجز أي منطقة أو أي جزء منها أعلنت غابة أو حمي بعد اكتمال إجراءات حجزها ، علي انه يجوز لرئيس الجمهورية بناء علي توصية مجلس الوزراء وللمصلحة العامة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يعلن من تاريخ يحده ، إلغاء حجز تلك الغابة أو الحمي أو جزء منها علي أن لا يعيد ذلك الأمر أي حقوق في تلك المنطقة تم إسقاطها أو نزعها عند إعلان حجز المنطقة ما عدا حقوق مالكي أي ارض تم إعلانها منطقة محجوزة بموجب أحكام المادة ٢٩ .

استغلال المناطق المحجوزة

٣٢- يجب الا تستغل المناطق المحجوزة أو التي لم تكتمل إجراءات حجزها إلا في :-
(أ) إنتاج محصول الغابات .

(ب) أي أغراض يستلزمها إنتاج محصول الغابات .

(ج) أغراض الرعي أو الوقاية أو الترفيه أو الزراعة وفقاً لما تحدده اللوائح .

إدارة المناطق المحجوزة

٣٣- (١) تدار المناطق المحجوزة علي الوجه الآتي :-

(أ) الغابات الاتحادية بوساطة الهيئة أو من تفوضه .

(ب) الغابات الولائية تديرها الولاية أو من تفوضه وفق السياسات والخطط الفنية التي تضعها الهيئة .

(ج) الغابات المنشأة وفق أحكام المادة ٢٩ تدار بوساطة مالكيها وفق الشروط الخاصة بالغابات المحجوزة في هذا القانون أو أي أوامر أو قواعد تصدر بموجبه .

(د) الأحمية بوساطة الهيئة أو الولاية أو الأفراد أو السلطات المحلية حسبما تحدده اللوائح .

(هـ) الغابات الأخرى :-

(أولاً) الغابات الخاصة ، بوساطة مالكيها .

(ثانياً) الغابات الشعبية ، بوساطة اللجان التي يختارها مواطنو المنطقة .

(ثالثاً) غابات المؤسسات ، بوساطة المؤسسة أو من تفوضه .

(٢) علي الرغم من أحكام البند (١) تخضع المناطق المحجوزة والغابات الأخرى علي نطاق القطر للإشراف الفني للهيئة ويجوز لها في هذا الشأن أن تصدر أي توجيهات أو تتخذ أي إجراءات لحماية الغابات والأحمية .

(٣) يجوز للهيئة أو الولاية بموافقة الهيئة منح الامتياز لأي جهة حكومية أو غير حكومية أو شعبية بموجب عقد لإدارة كل أو جزء من المنطقة المحجوزة وفقاً لما تحدده اللوائح .

تحديد الطرق العامة والمسارات والمجاري وموارد المياه في إعلان حجز المنطقة

٣٤- (١) يجب عند صدور أمر بإعلان منطقة محجوزة بموجب أحكام هذا القانون أن يحدد ذلك الأمر في كل حالة الآتي :-

(أ) الطرق أو الدروب أو المسارات التي تشق الأرض او تمر عليها وتكون

مفتوحة لحركة المرور العام علي تلك الأرض أو غيرها .

(ب) أي مجاري أو موارد للمياه تكون مفتوحة للاستعمال العام في تلك الأرض .

(ج) أي شروط (إن وجدت) يصرح بموجبها في استعمال تلك الطرق والدروب والمسارات ومجاري المياه ومواردها ولا يكون استعمالها إلا وفقاً لتلك الشروط المعلنة بالقدر الذي تسمح به سواء كانت مستعملة من قبل أم لم تكن .

(٢) تكون الطرق والدروب والمسارات وموارد المياه ومجاريها التي تشق المناطق المنصوص عليها في المادة ٢٩ أو تمر عليها مفتوحة للاستعمال العام دون غيرها وذلك بالقدر ووفقاً للشروط المبينة في أوامر حجز تلك المناطق .

خريطة المنطقة المحجوزة

٣٥- عند نشر أمر بإعلان منطقة محجوزة يجب علي المدير العام أن :-

(أ) يودع لدي مكتب تسجيلات الأراضي الاتحادي ومكتب تسجيلات الأراضي الولائي خريطة تبين المنطقة المعلن حجزها وكل الطرق والدروب والمسارات وموارد المياه ومجاريها المعلن فتحها للاستعمال العام .
(ب) يحدد المنطقة بأعمدة من حجر أو (خرسانة) أو حديد أو أي مادة أخرى أو بالكيفية التي يوجه بها وتوضع تلك الحدود في الخريطة المودعة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) .

(ج) يوجه بفتح خطوط نار لا يقل عرضها عن مترين حول محيط تلك المنطقة .

سلطة إغلاق طريق عام أو مجري أو مورد للمياه

٣٦- يجوز للمدير العام أو من يفوضه بموافقة الولاية أن يأمر بإغلاق أي طريق أو درب أو مسار أو مجري أو مورد للمياه كان مفتوحاً للاستعمال العام في أي منطقة محجوزة وذلك للمصلحة العامة شريطة وجود أو إيجاد البديل المعقول .

الأفعال المحظورة في منطقة محجوزة

٣٧- (١) لا يجوز لأي شخص أن يفعل أو أن يتسبب في أي من الأفعال الآتية في أي منطقة محجوزة أو لم تتم اجراءات حجزها :-

(أ) إشعال النار أو إضرارها أو حملها أو الاحتفاظ بها .
(ب) فيما عدا الأشخاص الذين يديرون الغابات والمراعي والأحمية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ لا يجوز الدخول في المنطقة المحجوزة أو البقاء فيها .
(ج) قطع أي محصول غابات أو جمعه أو أخذه أو إتلافه أو تحويله لمنفعة خاصة أو التعرض له بأي طريقة أخرى .

(د) رمي الماشية أو إدخالها أو التسبب في إدخالها أو تركها أو بقائها في الغابات والحمي المحجوزة .

(هـ) إدخال أي مواد ضارة سائلة أو غير ذلك أو رمي أو دفن أي نفايات .

(و) إزالة أو نقل أو هدم أو تغيير أو إتلاف أو التعرض لأي علامة حدود أو شجرة تكون علامة ظاهرة أو سور .

(ز) شراء أو استلام محصول غابات تمت حيازته بطريقة غير مشروعة .

(ح) زراعة أراضي المراعي أو إتلافها عن طريق الحمولات الزائدة .

(ط) إزالة العلف أو الحشائش بدون إذن .

(ي) التصرف أو الشراء أو تحويل الملكية أو الحيازة بغرض الاستخدام لأغراض أخرى .

(ك) دخول الأحمية أو البقاء فيها من غير إذن مكتوب .

(٢) علي الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز للجهة المنوط بها إدارة المناطق

المحجوزة وفق أحكام المادة ٢٩ التصريح لأي شخص بإتيان أي فعل من

الأفعال المنصوص عليها في البند (١) (أ) و (د) للأغراض العلمية أو

الترفيهية أو للأغراض التي يستلزمها تنمية محصول الغابات أو المراعي

وإنتاجه وذلك بالشروط والضوابط التي ينص عليها في ذلك التصريح .

أفعال محظورة خارج المناطق المحجوزة

٣٨ - (١) لا يجوز نقل أو محاولة نقل أي محصول غابات بأي وسيلة نقل بدون

الحصول علي تصريح من السلطة المصرحة ، علي أن يطابق ذلك التصريح

المحصول المنقول أو المحاول نقله ما ورد في التصريح من ناحية النوع

والكمية والتاريخ والجهة المنقول منها والجهة المراد النقل إليها وأي شيء آخر

ينص عليه ذلك التصريح وفقاً للأنموذج المحدد في اللوائح .

(٢) لأغراض البند (١) يكون المدير العام أو من يفوضه هو السلطة المصرحة .

(٣) يجب علي قائد وسيلة النقل أن يحمل التصريح معه في جميع الأوقات التي يتم

فيها نقل ذلك المحصول وان يبرزه متي ما طلب منه .

(٤) لا يجوز شراء أو استلام محصول الغابات دون إبراز تصريح النقل من السلطة

المصرحة .

الباب الرابع

حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة

خارج حدود المناطق المحجوزة حماية عامة

حماية الأشجار والموارد الطبيعية

المتجددة لأغراض خاصة

٣٩ - يجوز للوزير المختص أو وزير الزراعة بالولاية بحسب الحال كلما رأي ذلك

ضرورياً لحماية أي نوع خاص من الأشجار حظر قطع الأشجار في مناطق

الغابات المحجوزة فحسب أو في مناطق الأشجار ذات النمو المؤكد أو حماية التربة وموارد المياه والمراعي وغيرها من الموارد الطبيعية في منطقة ما أو حماية الطرق البرية والجسور وشواطئ الأنهار وغيرها من طرق المواصلات ، أن يصدر أوامر تنتشر محلياً وأن ينص في تلك الأوامر علي الأحكام التي تحظر أو تقرر في أي من المسائل الآتية :-

(أ) قطع الأشجار بصفة عامة أو أي نوع منها أو قطع أي فصيلة محددة العمر من ذلك النوع .

(ب) إضرار النيران في مناطق الغابات والأحمية المحجوزة أو بالقرب منها .

(ج) إنتاج محصول الغابات والمراعي وجمعه وترحيله .

الحصول علي ترخيص عند قطع
الأشجار واستغلالها

٤٠ - (١) لا يجوز لأي شخص أن يقطع أو يأخذ أو يستهلك أو يستغل لأي غرض من الأغراض أية شجرة نامية أو ساقطة في أرض تحت تصرف الحكومة غير المناطق المحجوزة أو يستغل أو يستهلك أي شجرة أو ناتجاً عنها إلا بمقدار ما يكون قد تحصل مسبقاً علي رخصة أو تصريح بذلك من المدير العام أو من يفوضه .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) ومع مراعاة أحكام المادة ٣٩ يكون للأفراد والجماعات الشعبية والمؤسسات الذين يزرعون أشجار الغابات في المناطق المشار إليها في المادة ٢٩ الحق في استغلال الأشجار ومنتجاتها في الأغراض التي يرونها مناسبة وفق الضوابط المحددة في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

التبليغ عن الحرائق أو جرائم الغابات والمراعي

٤١ - يجب علي كل شخص يعلم بحدوث حريق في أي منطقة محجوزة أو بالقرب منها أو يعلم بارتكاب جريمة غابات أو مراعي أو بنية ارتكابها أن يبلغ عن ذلك بسرعة معقولة إلي أقرب حارس غابات أو عمدة أو شيخ أو رئيس محلية .

وجوب المساعدة في إطفاء الحريق

٤٢ - يجب في حالة حدوث حريق أو وقوع كارثة أو أي حادث ينجم عنه خطر يهدد منطقة محجوزة أو أي مال فيها ، علي كل شخص يوجد في المنطقة المحجوزة أو بالقرب منها مساعدة أي حارس غابات أو شرطي أو ناظر أو عمدة أو شيخ أو وكيل نيابة أو قاضي أو أي موظف عام يطلب منه مساعدة معقولة في إخماد ذلك الحريق أو حماية ذلك المال من الخطر أو الخسارة وفي حالة عدم وجود أي من

المذكورين يجب علي أي شخص أن يتخذ ما يستطيعه من الاحتياطات المعقولة لتحقيق الأغراض سالفه الذكر .

تحويل الأشجار المقطوعة إلي منتوجات غابية

٤٣ - (١) عند تخصيص أرض لأي مشروع مهما كان نوعه فيجب إخطار الهيئة بوقت كاف لأخذ موافقتها من ناحية وجود أي غابات من عدمها وعدد الأشجار وطريقة التصرف في هذه الأشجار وإمكانية ذلك والآثار المترتبة علي إزالتها علي البيئة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجب علي مالك الأرض أو المستأجر تحويل أشجار تلك الغابات عند قطعها إلي منتوجات غابية وإخطار الهيئة بعمليات القطع لمراجعة النسب الواردة في البند (٣) .

(٣) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يجب ان تترك النسب الآتية في حالة الاستثمار الزراعي كأحزمة أو مراعيع شجرية لأغراض الوقاية والإنتاج وحفظ الأصول الوراثية :-

(أ) نسبة لا تقل عن ١٠% من جملة مساحة المشروع المطري .

(ب) نسبة لا تقل عن ٥% من جملة مساحة المشروع المروي .

المصانع الخاصة لنشر الخشب التي تستخدم طرق ميكانيكية

٤٤ - لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب الخام مما تستخدم فيه الطرق الميكانيكية لتهيئة الأخشاب المحلية المستديرة (الكتل الطبيعية أو المزروعة) إلا بعد الحصول علي ترخيص من الهيئة بناء علي توصية مدير الغابات بالولاية ومراعاة الشروط المبينة في ذلك الترخيص وفق ما تحدده اللوائح .

الباب الخامس

الحجز والاستيلاء وشرطة حماية الغابات

حجز المال الذي استعمل في ارتكاب جريمة غابات

٤٥ - (١) إذا كان هناك ما يحمل علي الاعتقاد بأن جريمة غابات أو مراعي قد ارتكبت فيما يتعلق بأي محصول غابات أو مراعي فيجب علي أي حارس غابات أو شرطي أو ناظر أو شيخ أو عمدة أن يحجز ذلك المحصول مع وسائل النقل وأي أشياء أخرى استعملت أو كان هناك ما يحمل علي الاعتقاد بأنها قد استعملت في ارتكاب تلك الجريمة .

(٢) يجب علي كل شخص يقوم بالحجز بموجب أحكام البند (١) علي أي محصول للغابات أو مراعي أو أي وسيلة نقل أو أي شيء آخر ان يضع علي الشيء المحجوز علامة تميز بأنه محجوز عليه وأن يبلغ ذلك في الحال لأقرب وكيل نيابة أو مركز شرطة .

(٣) يجب وضع المحجوزات تحت رقابة مركز الشرطة أو رقابة سلطات الهيئة ولا يجوز فك حجزها إطلاقاً إلا في حالة شطب البلاغ أو صدور حكم المحكمة المختصة بالبراءة .

(٤) (أ) إذا تم الحجز علي محصول للغابات أو المراعي قابل للتلف أو علي أي حيوانات حية فيجوز بيعها بعد الحصول علي تصديق صادر من وكيل النيابة أو القاضي المختص واتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

(ب) يجوز إعدام المحصول المذكور في الفقرة (أ) إذا تعذر بيعه أو فسد وذلك بأمر من وكيل النيابة أو القاضي حسبما يكون الحال .

(ج) لا يجوز فك الحجز عن المحصول أو وسيلة النقل إلا بعد انتهاء المحاكمة وبأمر من القاضي .

حجز الماشية التي تدخل المنطقة المحجوزة

٤٦ - (١) يجوز لأي حارس غابات أو شرطي ان يقبض ويحجز أي ماشية تدخل أي منطقة محجوزة .

(٢) تقوم المحلية بوضع قواعد لكل حظيرة (زربية هوامل) تنص علي دفع جزاءات مالية محددة عن كل راس من الماشية يتم حجزه وعلي منصرفات احتجاز الماشية وبيعها في حالة عدم دفع الجزاءات المالية والمصروفات .

الحجز علي محصول الغابات والمراعي لاستيفاء المبالغ المستحقة للهيئة

٤٧ - (١) يكون للهيئة أو الولاية بحسب الحال حق الامتياز الأول علي محصول الغابات والمراعي لاستيفاء جميع المبالغ الواجب دفعها لأي منهما بالنسبة لذلك المحصول ، ويجوز للهيئة أو إدارة الغابات الولائية أن تحجز علي ذلك المحصول وتحفظ به إلي حين دفع المبلغ المستحق .

(٢) إذا لم يدفع المبلغ المستحق في ظرف شهر من تاريخ استحقاق الدفع فيجوز بيع المحصول بالمزاد العلني وصرف حصيلته للبيع أولاً لدفع مصروفات المزاد ثم استيفاء المبلغ المستحق .

(٣) يؤول ما تبقي من حصيلته البيع - إن وجد - لصالح الهيئة أو إدارة الغابات الولائية حسبما يكون الحال إذا لم يطالب به الشخص المستحق له خلال سنة من تاريخ البيع .

القبض بدون أمر

- ٤٨ - (١) يجوز لأي حارس غابات أو شرطي أو شيخ أو عمدة أو ناظر أن يقبض بدون أمر قبض أي شخص يكون هناك سبب معقول يحمل علي الاعتقاد بأن له علاقة بأي جريمة غابات أو مراعي إذا امتنع ذلك الشخص عن إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطي اسماً أو عنواناً وكان هناك ما يحمل علي الاعتقاد بأنه غير صحيح أو ما يحمل علي الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيختفي .
- (٢) يجب علي كل شخص يلقي القبض علي الوجه المبين في البند (١) أن يأخذ أو يرسل الشخص المقبوض عليه في الحال إلي الشيخ أو العمدة أو الناظر أو أقرب مركز للشرطة .

شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة

- ٤٩ - (١) تنشأ للهيئة قوة شرطة حماية الغابات وتخضع للإشراف الفني لمدير عام الشرطة ويكون لها سلطات الشرطة بموجب قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ حسبما يتم تفويضها لها فيما يتعلق بأي جريمة غابات ترتكب او يكون هناك اعتقاد معقول بأنها ارتكبت سواء كان مرتكب الجريمة أو الشخص المشتبه فيه موجوداً أو غير موجود في ذلك الوقت .
- (٢) يكون تعيين وشروط خدمة أفراد شرطة حماية الغابات بالهيئة وفقاً للوائح وشروط خدمة قوات الشرطة وتخضع للمدير العام إدارياً ومالياً .
- (٣) يجوز لمدير عام الشرطة أن يفوض ما يراه من سلطاته المخولة له بموجب قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ إلي المدير العام .

حمل السلاح واستعماله

- ٥٠ - (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ يجوز للمدير العام أن يصرح بعد موافقة السلطات المختصة بترخيص حمل السلاح واستعماله بالنسبة إلي حراس الغابات علي أن يعين هؤلاء بالاسم ويحدد نوع السلاح المصرح بحمله وباستعماله .
- (٢) يجوز لأي شرطي أو حارس غابات مصرح له بحمل السلاح أن يستعمل ذلك السلاح وفقاً لضوابط ودواعي الاستخدام التي تحددها السلطة المرخصة .

الباب السادس

الجرائم والعقوبات

عقوبة الأفعال المحظورة

- ٥١ - (١) كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات (أ) ، (هـ) ، (و) و (ز) من المادة ٣٧ ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن ارتكاب ذلك الفعل أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات (ب) ، (ج) و (د) من المادة ٣٧ وأحكام المادة ٣٨ و ٤٠ ، يعاقب في حالة الإدانة الأولى بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً .

عقوبة تزيف العلامات

٥٢- كل شخص يلصق أي علامة علي أي شجرة أو علي أي خشب بدون الحصول علي إذن من أي من موظفي الهيئة أو يغير أي علامة موضوعة قانوناً علي أي شجرة أو علي أي خشب أو يشوهه أو يضيف أي شيء مما يذكر دون الحصول علي إذن بذلك من الجهة المختصة ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناجم عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً .

عقوبة الجرائم الأخرى

٥٣- كل من يرتكب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو لأي لائحة أو أمر صادر بموجبه ولم ينص علي أي عقوبة لها ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة المحكمة في التعويض عن الضرر

٥٤- يجوز للمحكمة في حالة إدانة أي شخص بقطع أي شجرة أو أي جزء منها أو تسبب في إلحاق الضرر بها أو إتلاف لمرعى أو أي مورد طبيعي باستعمال النار أو بغير ذلك خلافاً لأحكام هذا القانون ، أن تأمر ذلك الشخص ، بالإضافة إلي أي عقوبة أخرى بدفع تعويض لا يقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة ، للجهة التي تدير المنطقة المحجوزة بموجب أحكام المادة ٣٣ (١) .

سلطة المحكمة في المصادرة

٥٥- بالإضافة إلي أي عقوبة أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يجب علي المحكمة عند إدانة المتهم أن تأمر بالمصادرة لصالح الهيئة لأي مال تم حجزه بموجب أحكام المادة ٤٥ بما في ذلك وسيلة النقل أو المنشار أو المصنع الذي يدار ميكانيكياً مما يكون قد تم في ارتكاب جريمة الغابات أو المراعي أو أي مورد طبيعي إذا ثبت أن مالك الوسيلة يعلم أو يوجد ما يحمله علي الاعتقاد في ارتكاب هذه الجريمة .

المحكمة المختصة

٥٦- تجري محاكمة أي شخص يكون متهماً بموجب أحكام هذا القانون ويتم الفصل في أي إجراءات تتم بموجبه أمام قاضي جنایات من الدرجة الثانية أو محكمة أعلى درجة .

سلطة المدير العام في الصلح في جرائم الغابات والموارد الطبيعية

٥٧- (١) يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يجري صلحاً في أي جريمة غابات ارتكبها أي شخص أو بشأن أي فعل يشتهه لأسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بان يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ لا يقل عن قيمة محصول الغابات زائداً الرسوم والغرامات التي يجوز فرضها .
(٢) يجب أن يطلق سراح الشخص الذي أجري معه الصلح (إذا كان مقبوضاً عليه) بعد دفعه المبلغ المذكور في البند (١) ولا يجوز أن تتخذ ضده أي إجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا الغابات والموارد الطبيعية

٥٨- يجوز لوزير العدل في أي قضية غابات أو أي طلب لإعادة النظر فيها أو أي استئناف ضد أي حكم نهائي صادر في قضية غابات أو موارد طبيعية في أي من مراحل تلك الإجراءات أن يجري صلحاً فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بان أي عقوبة أو غرامة أو مصادرة قد تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار في تلك الإجراءات .

الباب السابع

أحكام عامة

افتراض ملكية محصول الغابات أو المراعي

٥٩- في حالة نشوء أي نزاع حول ملكية أي محصول غابات أو مراعي أثناء سير أي إجراءات اتخذت بموجب أحكام هذا القانون أو ترتبت علي فعل تم بمقتضاه ، فيفترض أن الهيئة تملك ذلك المحصول حتى يثبت العكس .

عدم المسؤولية عن الخسارة

٦٠- لا تكون الهيئة مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد يصيب أي مال أثناء توقيع الحجز عليه بموجب أحكام هذا القانون ولا يكون مسئولاً أي حارس غابات أو شرطي غابات عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر إلا إذا كان قد تسبب في إحداث ذلك بإهماله أو بسوء نية أو بطريق الغش .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

- ٦١ - (١) يجوز للمجلس ، بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالهيئة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن ينص في تلك اللوائح علي المسائل الآتية :-
- (أ) تنظيم سير عمل الهيئة ، بما في ذلك الطريقة التي تعد بها حساباتها ، وتنظيم المخازن ، وإدارة المشتريات .
- (ب) تنظيم إدارات الهيئة ، واختصاصات تلك الإدارات ، والعاملين بها وكذلك الوصف الوظيفي للعمل .
- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز للوزير المختص بناء علي توصية المدير العام أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تنص تلك اللوائح علي الآتي :-
- (أ) نوع الوظيفة التي يصرح لشاغلها حمل السلاح واستعماله .
- (ب) طريقة التدريب ومكانه وزمانه بالنسبة إلي الأشخاص الذين يصرح لهم بحمل السلاح واستعماله والجهة الحكومية التي تشرف علي التدريب .
- (ج) طريقة الحصول علي ذلك السلاح وحفظه وصيانته وتفتيشه .
- (د) نماذج تصاريح نقل محصول الغابات والمراعي .
- (٣) يجب أن تنشر القواعد والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ومع ذلك إذا كانت الأوامر ذات أثر محلي فحسب فيعمل بها بعد نشرها محلياً .